واسبين زوجتك ومايجري مجراه بل ذلك ان قاله
عن عزم فهو حرام وان قاله من غير عزم فهو كذب
نعم اذا تعرض لوعيد بالضرب والاستخفاف
فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله
ان يزيد في الوعيد على ماهو عزمه الباطن اذا علم
ان ذلك مما يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب
المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتاد وهو معنى
مبالغة الرجل في اصلاح بين شخصين وتاليفه
بين الضربين وذلك مما رخص فيه للحاجة وهذا
في معناه فان القصد في اصلاح ذلك الشخص
والى هذا المعنى اشار بعض الناس انه لا يقبح من الله
ان لا يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم
وانما يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي
عندنا فان الكلام لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان
او وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو
كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام **الدرجة
السابعة** مباشرة الضرب باليد والرجل وغير
ذلك مما ليس فيه شهر السلاح وذلك جايز للاحاد
بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع
فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي يرهق
من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان اصر المحبوس

٤٢

وعلم القاضي قدرته على اداء الحق وكونه معاندا فله
ان يلزمه الاداء بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه
وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان احتاج الى شهر
سلاح وكان يقدر به على دفع المنكر بشهر السلاح وبا
لجرح فله ان يتعاطى ذلك مالم تثر فتنة كما لو قبض
فاسق مثلا على امراة وعلى مزمار وهو يضرب به
وبينه وبين المحتسب نهر حايل او جدار مانع فياخذ
قوسه ويقول له خل عنها او لارمينك فان لم
يخل عنها فله ان يرمي وينبغي ان لا يقصد المقتل
بل الساق والفخذ ويراعي فيه التدريج وكذلك
يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر او لاضربنك
فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن
ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وبين
ما يتعلق بالادميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالا
دميين فلا حسبة فيه الا بالكلام او بالضرب ولكن
للامام لا للاحاد **الدرجة الثامنة** ان لا يقدر عليه
بنفسه ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون السلاح
وربما يستمد الفاسق ايضا باعوانه ويودي الى ان
يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف
في احتياجه الى اذن الامام فقال قايلون لا يستقل
احاد الرعية بذلك لانه يودي الى تحريك الفتن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)